

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الوظائف والاعتمادات الازمة لتشغيل محطة كهرباء
السد العالي في السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة
وميزانيات المميات العامة والمؤسسات العامة لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروع السد العالي (الميزة العامة لبناء
السد العالي) لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ بالباب الأول (أجور) اعتماد
إضافي قدره ٦٤,٥٠٠ لجم (أربعة وستون ألفاً وخمسمائة جنيه) يمثل تكاليف
نصف ستة من الوظائف والاعتمادات الازمة لتشغيل محطة كهرباء السد
العالي (وقدماً بجدول المرافق) .

مادة ٢ - تستبعد تكاليف هذه الوظائف والاعتمادات من إجمال
الباب الأول للميزة العامة لبناء السد العالي بالتحصيل من الاعتمادات
المدرجة في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء (باب ٢ - بند ١٦
من ج شترات بفرض البيع) والمحصصة لهذا الفرض في السنة المالية
١٩٦٨/١٩٦٧

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صاد : بآية الله وآية الله في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

بتحالل عبد الناصر

مادة ٤ - يستخدم نصف الفرق المنصوص عليه في المادة السابقة
في سداد احتياطي المعاش المستحق على العامين وفقاً لما يأتي :

(أولاً) من أدى احتياطي المعاش بالكامل سواء كان الأداء
دفعه واحدة أو بالتقسيط أو بطريق الاستبدال وتكون الأقساط قد أدت
جميعها أو سقط بعضها لأى سبب من الأسباب يرد إليه أو لورثته في حالة
وفاته هذا الفرق .

(ثانياً) من اختار الأداء بطريق التقسيط أو الاستبدال وما زال
يؤدي الأقساط فتقدير القيمة الحالية للبالغ المتبقية عليه في تاريخ العمل بهذا
القرار ونخص من الفرق المستحق ويؤدي للدفع الباق ، وفي حالة عدم
كفاية الفرق لسداد باق المستحق عليه يتعين عليه أن يختار إحدى الطرق
الآتية لأداء المبلغ المتبق عليه :

(١) دفعه واحدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر تبدأ من أول الشهر
التالي ل تاريخ العمل بهذا القرار .

(٢) على أقساط شهرية تحدد وفقاً للسادة ٦٤ من قانون التأمين
والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ويدأ
في اقطاع الأقساط ابتداء من مائة الشهر التالي لاتمام مدة السنة أشهر
المنصوص عليها بالبند السابق .

(ثالثاً) يستخدم نصف الفرق في سداد الاشتراكات المستحقة على
من لم يسبق له الاشتراك عن مدة خدمته السابقة ، وفي حالة عدم كفايته
يؤدي المبلغ المتبق وفقاً للقواعد المنصوص عليها في البند السابق . ويسقط
حق من يرفض الاشتراك عن هذه المدة في نصف الفرق المشار إليه .

مادة ٥ - تلتزم هيئة النقل العام لمدينة الاسكندرية بأداء المبالغ التي
ستتحقق للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو للعامين نتيجة التسويات
المشار إليها خلال ستة أشهر تبدأ من أول الشهر التالي ل تاريخ العمل بهذا
القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر بربرأة المخوبية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

بيان بالوظائف والاعتمادات

المطلوبة لتشغيل محطة كهرباء السد العالي

ميزانية أطيفة العامة لبناء السد العالي لسنة الماليّة ١٩٦٧/١٩٦٨

المجموعة والوظيفة	عدد	درجة	تكلف	جملة
<u>وظائف عليا :</u>				جنيه
مدير قطاع — مدير إدارة	١	وكيل وزارة	١٦٠٠	
مدير قطاع — مدير إدارة	٢	أولى	٢٧٠٠	
<u>الوظائف التخصصية — ميكانيكي وكهربائي :</u>				٤٣٠٠
كبير أخصائين أول (مفقشون)	٤	ثانية	٤٩٠٠	
« « ثان (وكلاه تقنيش)	٣	ثالثة	٢٩٤٠	
أخصائي أول (مدير أعمال)	١٢	رابعة	٧٨٠٠	
« ثان (مساعدو مدير أعمال)	١١	خامسة	٥٥٠٠	
« رابع مهندسون	١٠	سادسة	٣٠٠٠	
<u>التنظيمية والإدارية :</u>				٢٣٥٤٠
كبير إداريين أول (مراقب عام)	١	ثانية	١١٥٠	
كبير إداريين ثان (مراقب)	٢	ثالثة	١٧٦٠	
إداري أول (مراقبون — ومديرو إدارات)	٢	رابعة	١٣٠٠	
إداري ثان (رؤساء أقسام)	٢	خامسة	١٠٠٠	
إداري ثالث (وكلاه أقسام)	١٠	سادسة	٤٠٠٠	
إداري رابع (موظفو)	١٠	سابعة	٣٠٠٠	
<u>المكتبة :</u>				١٢,٢١٠
كاتب أول (وكيل قلم)	٢	سابعة	٦٠٠	
كاتب ثان (كاتب)	١٠	ثامنة	٢٣٠٠	
<u>العمال المهنيون :</u>				٢,٩٠٠
رئيس فنيين ثان (ملاحظ — أسطري)	١٩	سادسة	٧٣٠٠	
قى أول (صانع ممتاز)	١٥	سابعة	٤٥٠٠	
قى ثان (أسطري — صانع ممتاز)	٥٠	ثامنة	١١٥٠٠	
قى رابع (صانع دقيق)	٤٥	عاشرة	٤٩٠٠	
				٢٨,٥٠٠
				٧١,٦٥٣

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الصرف على مشروع إنشاء سلك حديد ضيق بأبي فرقاصل للتوسيع في زراعة القصب ؟

قرار :

مادة ١ - زيادة الامتداد الخاص بالصرف على مشروع إنشاء السلك الحديدية الضيقة وشراء قاطرات ديزل الازمة للتوسيع في زراعة القصب بمنطقة مصنع السكر بأبي فرقاصل من ٣٢٦ ألف جنيه إلى ٨٢٥ ألف جنيه وذلك من حصيلة تصفيه سلك حديد الدلتا .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره صدر براسة الجمهورية في ٢٦ في الجهة سنه ١٢٨٧ (٢٥ مارس سنه ١٩٦٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير الجامعة من شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المرتبطة به ؟

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور أحمد جوزت عبد الكريم وكيل جامعة عن شمس مديرًا لهذه الجامعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟
صدر براسة الجمهورية في ٥ فبراير سنه ١٢٨٨ (٢٤ مارس سنه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

جنيه
بند ١ - التدرجات الدائمة ٧٤٥٠

بند ٢ - المكافآت - نوع ١ تعويض للعاملين عن جهود غير عادية ٧٤٠

بند ٦ - رواتب وبدلات ٤١٠٠

بند ٧ - مزايا عينية - نوع ١ - أغذية بصرف للعاملين ٤٥٠

بند ٨ - جهة الهيئة في صناديق التأمين والمعاشات ٧٨١٠

تكاليف سنة ١٢٩٠٠

تكاليف نصف سنة (يستبدل للتقارب عدم صرفه) ٦٤٥٠

التكاليف المطلوب تحصيلها من المؤسسة المصرية العامة للشهر باه ٦٤٥٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨

في شأن زيادة الامتداد الخاص بالصرف على مشروع إنشاء السلك الحديدية الضيقة وشراء قاطرات ديزل لمصنع أبي فرقاصل للتوسيع في زراعة قصب السكر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتغيير رئيس الجمهورية بالصدار قرارات لما تقره القانون ؟

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٧ ؟

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٩ ؟

وعل القرار الجمهوري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ بشأن تصفيه مرفق سلك حديد الدلتا ؟